جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- العزري هشام

إشراف الأستاذ:
-د/لونيسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: لكحل صالح.....رئيسا
الأستاذ: د/ لونيسي علي.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: لوني نصيرة.....ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018.

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى :

من جعلت الجنة تحت أقدامها الغالية أمي والي قرة عيني أبي والي أمي الثانية وسندي فضيلة ، والي روح أمنا الكبيرة رحمة الله عليها

- إلي إخوتي وخاصة نزار عبد الرحمان و ميمو، أمينة و الكتكوتة خديجة

إلي جدتي و جميع خالاتي و أخوالي

-

- إلي زملاء العمل خاصة السيدة صحراوي و قويقح

إلي كل الأصدقاء هشام ، إبراهيم ، حكيم .سمير

إلي جميع الأساتذة خلال المسار الدراسي .

إلي من ساندني ولو بكلمة واحدة ,

- إلي جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

هشام ☚

تشكـــرات

الشكـــــر الأول إلي الله عز وجل أن وفقنـــــي في دراستي فالحمـــد لله أولا و آخـــرا .

كما أقف وقفة شكر وتقدير إلي الدكتور لونيسي علي قبوله الموضوع ومد يد العـــون وتوجيهي لإتمام مذكرتي .

كما أقدم الشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة علي قبولهم مناقشة المذكرة

وأخيرا أشكر كل من ساعدني علي إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد .

دعـــاء

الحمد لله الأول والآخر الظاهر و الباطن اللهم لك الحمد حتي ترضي ولك الحمد إذا رضيـــت ولك الحمد بعد الرضا ربي سدد دربي وسهل أمري واحلل عقــدة من لسانـــي يفقهوا قولـــي، ربي علمني وزدنـــي علما فوق ما علمتني، وانفعني بما علمتنـــي .

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص: صفحة

ن.أ.م.ج.د : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا : باللغة الفرنسية

C.C.I : Cour Criminelle international.

C.P.I : Cour pénale internationale.

O.N.G : Organisation non- gouvernementale.

Op. Cit. : Opposition citée.

P : page.

PP : pages.

P.G : procureur Général.

Vol : Volume.

مقدمـــــــــة:

الجريمة أيا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ومتى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة وكما كانت العقوبة من خصائصها الجهوية أنها قضائية، فانه من الضروري أن يلجا المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء الجهة القضائية الدولية التي يتعقد لها الاختصاص و هذه الجهة القضائية لا بد أن تكون دولة جنائية.

إن فكرة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لمحاكمة مرتكبو الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان ليست بفكرة جديدة حيث أن ملايين وقعوا ضحايا فضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية.

وكذلك كان من الواجب إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة بعدما حدث في الحرب العالمية الأولى من مجازر و كذا الحرب العالمية الثانية حيث عرفت هذه المرحلة أبشع الجرائم والفظائع والدمار والتخريب.

وتجدرالإشارة هنا إلي الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي: الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان واليات حمايتها خاصة وان أكثر ما ترتبط به هو القانون الجنائي على اعتبار أن حماية الحقوق لا تتم إلا بمعاقبة المعتدي عليها، ومعرفة مركز الفرد، الذي يعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا بالإضافة إلى الاطلاع على اتفاقية روما من حيث المحتوى كونها تنطوي على جانبين:

1- **جانب موضوعي**: يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لعدد من اخطر الجرائم الدولية، مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.

2- **جانب إجرامي**: باعتبار نظام روما كوثيقة تأسيسية لهيئة قضائية جنائية دولية دائمة، تحتوي على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة تحدد كيفية اللجوء إلى المحكمة، و طريقة عمل المحكمة.

تتجلى أهمية الدراسة في الكشف عن تطور القضاء الدولي الجنائي نحو الحد من الجرائم الدولية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

كون المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بما فيهم كبار المجرمين، وأصحاب القرار و الذين عادة ما يفلتون من العقاب.

معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق و المحاكمة وتنفيذ العقوبة و إدراك مقاصد العدالة الجنائية الدولية وهو حماية حقوق الإنسان.

معرفة علاقة المحكمة بالأجهزة الأممية وخاصة مجلس الأمن، وعلاقتها كذلك بالدول والأفراد.

ولدراسة الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية هل إجراءات التحقيق المتبقية أمام المحكمة الجنائية الدولية كافية لوضع حد للإفلات من العقاب وتكريس الضمانات والضحايا والشهود حتى يكون حكمها عادلا ومنصفا ؟.

لتحليل هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلي فصلين ، يحتوي كل فصل علي ثلاث مباحث ، الفصل الأول بعنوان إجراءات التحقيق و الادعاء حيث تناولنا في الشروع في التحقيق ، وكذا دور الدول ومجلس الأمن في التحقيق بالإضافة إلي الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية و حقوق الأشخاص أثناء التحقيق ، أما الفصل الثاني بعنوان إجراءاتالمحاكمة حيث درسنا من خلاله المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية ، وكذا الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة ، و أخيرا التعاون الدوليوالممارسات العملية للمحاكم الجنائية .

الفصل الأول

إجراءات التحقيق و الإدعاء

أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلي أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت .

وإذ تضع في اعتبارهـــا أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ،ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها علي نحو فعال من خلال تدابير تتخذ علي الصعيد الوطني وكذلك من خـلال تعزيز التعاون الدولي.

قد عقدت العزم علي وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلي الإسهام بالتالي في منع الجرائم،وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية الدولية علي أولئك المسؤولين،عن ارتكاب جرائم دولية، ويقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية علي تحديد أجهزتها من ناحية واختصاصها من ناحية أخري مع ملاحظة أن اختصاص المحكمة ليس استثنائيا بل هو اختصاص تكميلي وهذا ما أكدته الديباجة، وبخصوص إحالة الدعوي إلي المحكمة فقد أشارت المادة إلي الأطراف التي يمكن لها أن تحيل الدعوى وهي :

إما طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أو من طرف المدعي العام حالة ما إذا باشر التحقيق في جريمة ما.

المبحـــث الأول: الشـــــروع في التحقيق

لقد توصلت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند وضعها لمشروع " تقنين حول ،الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية" المتضمنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إلي اقتراحين فيما يخص مهام التحقيق و الادعاء.

حيث اقترحت إسنادهاإماإلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة أو إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية.إلا أن الأعضاء فضلوا الاقتراح الثاني، حيث أن وجود جهاز مستقل يهتم بمسائل الادعاء أمام،المحكمة يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة ، كما أنه جهاز يمثلالمجموعة الدولية ويقوم بعمله بشكل مستقل عن أية جهة سياسية.[1]

1.أبو الخير أحمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية القاهرة 1994،ص 35.

ولقد نصت المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه "يعمل مكتب المدعيالعام بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة ، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات " .حيث اتفق المشاركون في مؤتمر روما علي أن يكون المدعي العام مخولا لمباشرة التحقيق من تل[1]قاء نفسه ، فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة .[1]

فما هي المبادئ العامة التي تحكم التحقيق و الجرائم التي تكون موضوعا للتحقيق ؟. وما هي سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق ؟ .

1-Annuaire de la commission du droit international, Vol, 2éme partie,1993.p 18.

المطلب الأول : المبادئ العامة و الجرائم موضوع التحقيق

نعني بالمبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي تلك المبادئ التي تسري علي الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني و أركانها العامة ، و أسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب علي مرتكبيها .

وهي مبادئ لا ينص عليها قانون مكتوب،[1]وعلي العكس من ذلك نجد أن من الإيجابيات الأساسية لنظام روما الأساسي حيث أنه وضع بالتفصيل أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، و أفرد لها الباب 3. (المواد من 22 إلي 33).

أما الجرائم التي تكون موضوعا للدعوة و التحقيق وهي الجرائم الدولية، و الجريمة الدولية هي " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية ، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرفالدولي أو يدعو إلي المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية . [2] و بالرجوع إلى النظام **أ.م.ج.د** الذيلميحدد تعريف واضح للجرائم الدولية مع أنه نص علي الجرائم الأكثر جسامة والتي تكون من اختصاصالمحكمة حسبما ذكر في المادة 1/5 جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب و جريمة العدوان ، و هذه الأخيرة ستختص المحكمة بالنظر فيها بعد اعتماد حكم بشأنها وفقا للمادتين 123 .124 من**ن** . أ .م . ج .د .

1ـ عبد الله سليمان سليمان، المنتدياتالأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية .1992 .ص 75.

2 ـمرجع نفسهصص 85 ، 86 .

الفـــرع الأول : المبـــادئ العامة :

من بين المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي الإنساني و التي نص عليها ن.أ.ج. د مبدأالشرعية و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، و مبدأ مسؤولية القادة العسكريين و الرؤساء الآخرين وهي مبادئ جلها مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية.

أولا : مبدأ الشرعية :

يعني أنه " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** "وهو عبارة عن مبدأ يعد الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات بقوله " **لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** " .

أ – مبدأ لاجريمة إلا بنص :

أهمية هذا المبدأ علي الصعيد الدولي تضارع أن لم نقل تفوق أهميته علي الصعيد الداخلي ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 نص علي هذا المبدأ بقوله " **لايمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية ، وفقا للقانون الدولي وقت ارتكبها** "

ونصت المادة 22 من**ن**. أ .م .ج . د علي مبدأ الشرعية كما يلي " **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة** "

بالإضافة أنه في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وبالتالي فان النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ا يحدده النظام الأساسي، بمعني أخر الحدود التي تم التفاوض عليها وتحديدها من قبل الدول .[1]

1-Bruce broomhall ,La cour pénal internationale : Présentation générale et coopérationdesêtas ,In C.P.I. ratification et législation nationale d'application . nouvelles études pénales, publié par l'association international de droit pénal .Vol.13.quarter ED ERES 1999.PP 62.63

ب- مبدأ لا عقوبة إلابنص :

نصت المادة 23 من ن. ا. م . ج .د علي أنه " **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي** ".

حيث يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة وبعد ذلك وعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام فان المحكمة تحكم بأحدي العقوبات النصوص عليها في الباب 7 (المواد من 77 إلي80 .)[1]

بعد هذا نجد قاعدة عدم الرجعية ،إذ نصت المادة 24 من ن. ا . م .ج .د علي انه " **لا يسأل الشخص جنائيا إلا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ هذا نفاذ هذا النظام** "هذا النص يحدد شرطين وهما :

1 – أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

2- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي.[2]

ثانيا – المسؤولية الجنائية :

أ – تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبورغالعسكرية، كما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

أما نظام روما الأساسي فنص في المادة 25 /1 " يكون للمحكمة اختصاص علي الأشخاص الطبيعيين ...." وحددت الفقرة 3 من نفس المادة ثلاث كيفيات أو طرق لارتكاب الجريمة بصفة فردية ، أو بالاشتراك مع شخص أخر ، أو عن طريق شخص أخر.[3]

1-علي المزغني ، مرجعسابق ص 34 .

2-لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.ص 54.

3-بورنيش صورية ، المحكمة الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، جامعة وهران كلية الحقوق 2004 ص 13 وما بعدها .

ب – يجب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي :

نصت عليه المادة 30 من ن .أ .م .ج . د والمتمثل في القصد و العلم ، ويتوافر القصد عندما يقصد الشخص ارتكاب هذا السلوك ، ويدرك أن النتيجة ستحدث أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصره (السلوك و النتيجة معا)

ت- حالات الإعفاء من المسؤولية : نصت عليها المادة 31 من ن . أ .م .ج . د وهي أربع حالات :

1. المرض أو القصور العقلي الذي يعدم الإدراك وعدم التحكم في السلوك
2. حالة السكر التي تعدم الإدراك و التحكم في السلوك وهو السكر اللاإرادي
3. حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص أخر بطريقة تتناسب مع درجة الخطر[1]
4. حالة الإكراه مثل التهديد بالموت أو بدني جسيم مستمر وأن يكون التصرف لازماومعقولا لتجنب هذا التهديد ويشرط في التهديد أن يكون :

صادرا عن أشخاص آخرينأو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص .

ث- أوامر الرؤساء :بالرجوع إلي نظام روما نجد المادة 33 نصت علي " **لايعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية :**

1. **إذا كان علي الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني**
2. **إذا لم يكن الشخص علي علم بأن الأمر غيرمشروع .**
3. **إذا لم تكن المشروعية ظاهرة .....**[2]

وتضيف المادة 33 الفقرة 2 بأن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية .

1 -Juta Bertram generalprincipals of criminelle .in the international court monitor issue .10. novembre 1998 p 13.

2-Charlegarraway .speriororders and the international criminel court :justicedelivered or justice denied . international review of the red cross genéve .n 836 .décembre 1999 . p 785- 794 .

ثالثا : استبعاد الحصانات :

أ - مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين :

نصت المادة 28 منن.أ.م.ج.د علي مسؤولية القادة و الرؤساء علي جرائم المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم نتيجة لعدم سيطرتهم علي هاته القوات ، أو إذا كان القائد قد علم أو يفترض أن يكون علي علم .

ب –عدم الاعتداد بالصفة :

طبقا للمادة 27 من ن .أ .م .ج . د هو تطبيق القانون علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو برلمان هذه الصفة لا تعد سبب لتخفيف العقوبة .[1]

المادة 7 من ميثاق نورمبورغ كان هناك اتفاق علي أن **أدولف هتلر** ضمنقائمة المتهمين وبعد التأكد من وفاته تم تعويضه في النص الأخير بنائبه " **كارل دوينتز** "[2]

رابعا: عدم تقادم الجرائم الدولية :

نصت المادة 29 من نظام روما " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامها، والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب ، لأن سريان التقادم علي مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين .

1-Paul tavernier .l'expérience des tribunaux internationaux pour Yougoslavie et pour le Rwanda .revue international de la croix – rouge n 828. Nov. – déc. 1997 p 647 .

2-Amnesty international .Unitedkingdom : the Pinochet case – universeljuridiction and absence of immunité for crimes gainshumanité . London .january 1999.al index .EUR 45/01/99.P 28-29.

الفرع الثاني : الجرائم موضوع التحقيق

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة علي أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب،جريمة العدوانويسأل مرتكب الجريمة شخصيا طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي .[1]

أولا : جرائم إبادة الجنس البشري :

عرفتها المادة 06 من **ن .أ . م. ج . د** " **ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئيةلجماعة قومية، أو اثنيه ،أو عنصرية ، أو دينية ،ومنها :**

1. **قتل أفراد الجماعة.**
2. **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .**
3. **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .**
4. **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .**[2]

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية :

تعتبرهذه الجريمة حديثة العهد نسبيا علي صعيد القانون الدولي ، حيث عرفت بعد الحرب العالمية الثانية ، تطرقت إليها المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغإلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء الداخلية أو الدولية يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف لهذه الجريمة.

وبالرجوع إلينصوص **ن . أ .م .ج . د** نجد المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة " **كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء** "[3]

1ـرقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة ، مجلة دراسات قانونية العدد05،2002 دار القبة للنشر والتوزيع ،ص 09 .

2ـالتحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية ، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية ، ص 2 .

3ـعبد القادر البقيرات ،الجرائم ضد الإنسانية ،جامعة الجزائر ، ص 66 ،أنظر أيضا رقية عواشرية،مرجع سابق، ص 10 .

ثالثا : جرائم الحرب :

طبقا لنص المادة 08 من النظام أ .م .ج .د : ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، وتعني " جرائم الحرب " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، بمعني أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف.

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي .

رابعا : جريمة العدوان :

لم يتم التحديد النهائي لمضمون و أركان جريمة العدوان ، فقد وقع في هذا الشأن جدال واسع حيث أن هذه الجريمة تقوم علي استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخري.

المطلب الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق :

يرأس المدعي العام مكتب الادعاء ويتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب وتولي مهامه ، ويساعده نائب مدعي عام أو أكثر ، وقد نصت المادة 3/42 علي أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية و كفاءات معترف بها وخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية ، ويتقنون لغة واحدة علي الأقل من لغات المعمول بها في المحكمة ، ويتم انتخابه عبر الاقتراع البشري بالغالبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و كذلك نوابه .[1]

الفرع الأول :التحقيق الأولي :يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا , ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

1.إذاأحالت دولة طرف إلي المدعي العام أية حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (المادة 14).

2.إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوي إلي المحكمة استنادا إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

3. إحالةإلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

4. إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة 15).[2]

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات ' فإذا انتهي المدعي العام من تحقيقاته الأولية ووجد أساس معقول من إجراء التحقيق يقدم طلب إلي الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي و أن يلحق ما جمعه من أدلة.

1-علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق ، ص 337

2-KAMBOS ,LES FANDAMENTS JURIDIQUES DE LA C P I REVUE TRIMESTRIELLES DES DROIT DE LHOMME ,EDITION NEMESIS , BRUIYLANT , PARIS ,N 40 1999 p 757

ومواد تؤيد طلبه ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم وفقا للواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[1]

فإذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق,وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوي بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام ,رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلي وقائع و أدلة جديدة.

أماإذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا لإجراء التحقيق أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك.[2]

ويلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء و الاتهام و الملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية و يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة بشرط أن يستأذن الدائرة التمهيدية.[3]

إذا وجد المدعي العام أساس لبدأ التحقيق فانه عليه إشعار جميع الدول الأطراف وعلي الدولة خلال شهر من تلقي الإشعارأن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيق مع رعاياها المادة18 وقد نصت المادة 18 الفقرة 4 من **ن أ م** أن للدولة و المدعي العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف.

ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوي بموجب المادة 19 من النظام **أ م ج د**بناءا علي وقائع إضافية ملموسة .

1ـالقاعدة 16 الفقرة ج مشاركة الضحايا في كافة مراحل الإجراءات المحكمة الجنائية الدولية الدورة 1 من 3 سبتمبر إلي 10 سبتمبر 2002

2ـأشارت القاعدة 48 من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات للمحكمة ج د بأن تقرير المدعي العام لوجود أساس معقول لإجراء التحقيق يكون بموجب ف 3 من المادة 15 و يأخذ في ذلك العوامل الواردة في الفقرة 1(أ) إلي (ج)من المادة 53.

3علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق ، ص 338.

الفرع الثاني التحقيق الابتدائي :

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوي الجنائية فإنها لا تعرض علي المحكمة مباشرة كالدعوي المدنية بل حتما تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي حيث يفحص المدعي العام جميع الوقائع و الأدلة كما يحقق في ظروف التجريم و التبرئة ويتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق وهنا نتطرق الي عدة ملاحظات.

أ - تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام :

حيثأن التحقيق و المقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث و جمع الأدلة و القيام بالمقاضاة أمام المحكمة .[1]

ب – الفرق بين المدعي العام و قاضي التحقيق علي مستوي المحاكم الوطنية

إجراءات التحقيق الابتدائي علي مستوي المحاكم الوطنية يقوم بها قاضي التحقيق, أما إجراءات الاتهام النيابة العامة.[2]

أما في النظام الاتهامي الذي يتساوي فيه نظريا قلم الاتهام مع الدفاع حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل علي ادعائه.[3]

لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة و إنما يعتبر كطرف في الإجراءات و في نفس الوقت يعد جهاز حيادي المادة 54 (أ) تنص :

أ- إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق الذي يشمل جميع الوقائع و الأدلة و يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف طبقا للمواد 86 وما بعدها من **ن . أ . م . ج . د** علي النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية م 57.[4]

1-Antonio cassese , the statue of the international criminal court , some preliminary reflactioneurepean journal of intrnational law , vol .10.1999 page 168

2-أحمد شوقي الشلقاني , مبادئ الاجرائات الجزائرية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 213.

3-حمروش سفيان . مرجع سابق .ص 124 و كذلك علي المزغني , مرجع سابق، ص .155.

4-Cherif bassiouni .note explicative sur le statut de la cour penaleinternational.Incour penal internationale .ratification et mise en œuvre les legislationnationale . revue internationale de droit penal .vol 71.2000. p 2

ويقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها ,ويطلب سماع الشهود واستجواب المتهمين .
ويجب عليه أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق ,لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب.

الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق و النيابة العامة في بعض الدول .

كما أن المدعي العام لا يتولي كل إجراءات التحقيق الابتدائي بل موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية اذ تختص بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي .[1]

ومع ذلك يلاحظ أنه قد تم توسيع دور المدعي العام في ظل النظام أ. م. ج. د علي نحو يشمل التحقيقو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة .

1-معراج جديدي, الوجيز في الإجراءات الجزائية,دار هومة للنشر، طبعة 2 ،2000، ص20.

المبحث الثاني :دور الدول ومجلس الأمن في التحقيق

نقوم بدراسة دور الدول ومجلس الأمن في إجراءات التحقيق و الادعاء في المطلب الأول علي اعتبار الدول لها أسبقية علي المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق ,وفي المطلب الثاني نتطرق الي دور مجلس الأمن في إجراءات التحقيق و الادعاء .

المطلب الأول :الدور المنوط بالدول: عبرت المحكمة الجنائية الدولية علي أولوية المحاكم الوطنية في مجال التحقيق و المقاضاة في المادة الأولي من ن . أ .م .ج. د علي أن اختصاص المحكمة يكون مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما نصت الديباجة في الفقرة السادسة أن من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية .

الفرع الأول : أسبقية الهيئات الوطنية في التحقيق : حسب المادة 1 و 17 من النظام الأساسي فان المسؤولية الأولي في التحقيق و مقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع علي عاتق الهيئات القضائية الوطنية ,وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة علي الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة , وهذا كي لا يفلت مرتكبي الجرائم من العقاب.[1]وتظهر هاته الأسبقية بصفة واضحة في نصوص الباب التاسع , والذي ينص علي قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة و تنفيذ طلبات التعاون المشتملة علي القبض و تسليم المشتبه فيهم و حماية الأدلة .

الفرع الثاني :عدم رغبة أو قدرة الدول علي التحقيق لقد نصت المادة **17من ن. أ. م . د**علي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة في التحقيق و المقاضاةأو غير قادرة علي ذلك شرط أن تكون الدعوي علي درجة كافية من الخطورة .

أ- عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة :ان عدم رغبة الدول في التحقيق و المقاضاة يمكن أن يؤدي إلي قبول الدعوي من طرف المحكمة الجنائية الدولية و قيامهابالتحقيق و المقاضاة.

1ـ عبد القادر القهواجي , مرجع سابق ،ص 332 .

و بالرجوع الي المادة 17 الفقرة 2 لا تختص المحكمة في النظر في الجريمة الا في حالة عدم رغبة الدولة علي قمعها .[1]وجاءت الفقرة 2 من المادة 17 نتيجة توافق الآراء بعد نقاش اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997 ولم تخص سوي بعض التعديلات في الكلمات.[2]

وتنظر المحكمة في تحديد عدم الرغبة في مدي توافر الأمور التالية :

-حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة علي النحو المشار إليه في المادة 05 .

- تأخير لا مبرر له في الإجراءات مع نية تقديم الشخص للعدالة.

- لم تباشر الإجراءات أو لاتجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ,فالمحكمة تأخذ بعين الاعتبار مدي احترام الهيئات القضائية الوطنية لضمانات المحاكمة العادلة .

ب- عدم قدرة الدولة علي الاضطلاع بالتحقيق :جاء نص المادة 3/17 من نظام روما الأساسي كالأتي:" **لتحديد عدم القدرة في دعوي معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره علي إحضار المتهم أو الحصول علي الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب أخر علي الاضطلاع بإجراءاتها** "وخير مثال علي ذلك ما وقع في رواندا عقب انتهاء النزاع في جويلية 1994 كان من الواجب إعادةإنشاء الجهاز القضائي.[3]

ج – تفادي ازدواجية المحاكمة: تنص المادة 03/20 **من ن أ م ج د : " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخري عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6أو 7 أو 8**

لايجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك " يمكن إعادة محاكمته إذا شابتالمحاكمة عيوب المذكورة سابقا.

1-R , DELPICHIA , 0.P cit.,P 17

2-حمروش سفيان , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2003،2004.

3Flavia LATTANZI. O .P ,CIT P429

المطلب الثاني : الدور المنوط بمجلس الأمن

حسب نص المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية و هي :

أولا :الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع .

ثانيا : إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهو اجراء مغاير تماما للإجراء الأول .

ثالثا : تتعلق بلجوء المحكمة لمجلس الأمن و الاستعانة به عند إخلال الدول التي لها علاقة بمجريات التحقيق بالتزام التعاون مع المحكمة , ليتخذ ما يراه ضروريا من الإجراءات في ظل تلك الظروف .وعلي هذا الأساس فان مجلس الأمن ,عند تحققه من وجود تهديد للأمن و السلم الدوليين سلطة إحالة هاته الحالة للمحكمة .

الفرع الأول : سلطة الإحالة

هي الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرار يحيل بموجبه إلي المدعي العام حالة ارتكب فيها علي ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 /01 من النظام الأساسي , حيث تنص المادة 13 /ب أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 01/05 من **ن أ م ج د " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فعلا "**

ان مسألة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة احدي أهم جوانب المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة , كل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن كان موقفهم يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الرقابة علي لمحكمة , مع العلم أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالتهديد أو المساس بالسلم و الأمن الدوليين .[1]

1 .S .sure .vers une cour pénale internationale , La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité .Ed . D.F N 826 .1999p 44.

وعارضت الرأي السابق الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الغير حكومية باعتبار أن ذلك سيؤدي إليتسييس هيئة قضائية .[1]

وينص مشروع النظام الأساسي المعروض علي المؤتمر الدبلوماسي في المادة 10علي حق مجلس الأمن في إحالة حالة علي المحكمة عملا بأحكام الفصل السابع .أما بالنسبة لحق النقض فلدينا , الخيار الأول عدم إمكانية البدء في المقاضاة من قبل المحكمة لحالة تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين أو العدوان .

الخيار الثاني يسمح بإرجاء النظر في حالة معروضة أمام المحكمة وهذا لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد و الرأي الثالث الذي يقضي بعدم إدراج حق النقض (**الفيتو**) لمجلس الأمن بالنسبة للتحقيقات .[2]

وقد ساندت 32 دولة الرأي الثاني بينما ساندت 11 دولة الرأي الثالث وساندت الولايات المتحدة الرأي الأول .عندما يحيل مجلس الأمن حالة للمحكمة , يكون غير مقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص , فالمحكمة عند إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن تمارس اختصاصها حتي لو ارتكبت الجرائم في دولة غير طرف .

وهذا ما سمح بسد الثغرة الناجمة عن الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها .[3]

ومهما يكن فان جميع التدابير التي يقررها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق , وحتي التدابير التي تتمثل في وجود الجرائم المعينة بغرض الإحالة علي المحكمة , يجب أن تكون مبررة بالملاحظة المسبقة بموجب المادة 39 من الميثاق , لوجود تهديد أو إخلال بالسلم الدولي أو عمل عدواني .

1-R , DELPICHIA , 0.P cit.,P 17
2-Laura BRAV and JELENA .O P ,CIT P 12
3- Luigi CONDORELLI, O P CIT P 17

الإحالة من مجلس الأمن تمنح المحكمة سلطات أكبر من التي تمتلكها .[1]

المادة 13 / 02 من ن أ م ج د تنص علي عدم تجاهل مجلس الأمن أثناء الإحالة قدرة الدولة وإرادتها

كما يري بعض الفقهاء أن قرار الإحالة يعد مسألة موضوعية ويتطلب بذلك موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين .

ويقع علي المدعي العام عبئ تحديد الحالة ضمن وضعها العام , و المدعي العام حر في اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات ضد المتهم ويقع في ذلك تحت الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية , لأن المدعي العام ملزم بإتباعالإجراءات المنصوص عليها في المادة **15 من ن أ م ج د** والتي تحدد إذا كان هناك وجه للمتابعة أم لا .

وحتي وان وجد وجه للمتابعة , فان أحكام المواد **17 و 18 من ن أ م ج د** الخاصة بالتكامل تلزم المدعي بوقف التحقيق , في حال اهتمت الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة. [2]

في الأخير يمكن أن نقول أن انضمام الدول إلي النظام الأساسي من شأنه أن يمنع التلاعبات الصادرة من طرف الأعضاء الذين يملكون حق الفيتوفي مجلس الأمن

1R , DELPICHIA , O P , Cit P 21
2K,AMBOS ,O . P ,Cit P 244

الفرع الثاني : سلطة التعليق

أوما يسمي بإرجاء التحقيق وهو إجراء مغاير تماما للإجراء المشار إليه في الفرع السابق , و هو حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **المادة 05 من ن أ م ج د** وهذا دائما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حيث تنص المادة **16 من ن أ م ج د** تحت عنوان إرجاء التحقيق و المقاضاة " **لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا , بناءا علي طلب من مجلس الأمن الي المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها** ".و ما يلاحظ في إجراء مجلس الأمن المتعلق بإرجاء التحقيق هو إجراء له مدة زمنية محددة ,ب 12 شهرا يبدأ حسابها من تاريخ إرسال الطلب في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة , وتعتبر هذه المدة قابلة للتجديد بقرار أخر من مجلس الأمن .[1]

ومن خلال القراءة الأولية للمادة 16 من النظام الأساسي تؤدي بنا للاعتقاد بأن إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة هي بلا نهاية وهذا ما يترتب عنه تعطيل لعمل المحكمة , وتنتج عنه تبعية خطيرة للمحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي يعد جهاز سياسي.[2]يستنتج مما سبق أن مهمة كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية متميزتان , فالأول يهتم بإعادة السلم و الأمن الدوليين و الثانية تهتم بإقامة العدالة , وقد تكون الحالة التي يتعارضان فيها , هي التي تتابع فيها المحكمة رئيس دولة , هنا يكون مجلس الأمن بصدد إقناعه بوقف النزاع , مما يؤدي في هذه الحالة إلي تمديد فترة النزاع و عدم إيقافه[3]فتوضع الأمم المتحدة , بالتالي أمام خيارين : السلم أو العدالة .

1-أ . حمروش سفيان مرجع سابق ص 132 ، أنظر أيضا بشور فتيحة ، مرجع سابق ، ص 82.

2-FlaviaLATTANZI , O.P ,Cit P 443.

3-R,BEATE , O.P ,Cit P 467.

تنص المادة 103 علي أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يلتزمون به ,فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة علي الميثاق ".ويبقي التخوف نابع من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند استعمالهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق .[1]وبتفسير **المادة 16 من ن أ م ج د** نقول بأن سلطات مجلس الأمن لا تشكل عقبة أمام المحكمة , لأن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة يصدر بقرار من مجلس الأمن وهذا يكتنفه قيدين :

1-قرار التعليق يجب أن يكون استنادا الي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , وليس استنادا الي الجرائم التي تنظرها المحكمة .

2-أن يكون التعليق في صورة قرار يصدره مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدره رئيس المجلس.

من خلال هذا المبحث يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وذلك طبقا للفقرة 10 من الديباجة , و المادة **01 من ن أ م ج د** ومتي تثبت عدم فعالية المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين , هنا يحق للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة المسؤولين.

يمكن استنتاج العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي :

أ- الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم هيأة الأمم المتحدة

ب – إرجاء التحقيق و المقاضاة أو ما يسمي بسلطة التعليق و هو إجراء مغاير تماما للإجراءالأول .

1-S ,SURE , O.P Cit P44 ,45

ج – وهي حالة ما إذا لجأت المحكمة إلي مجلس الأمن عند إخلال الدول التي لها علاقة بمجريات التحقيق بالتزام التعاون مع المحكمة ليتخذ ما يراه ضروريا من إجراءات , و السماح لمجلس الأمن بإحالة الدعوي أو القضايا إلي المحكمة تترتب عليه نتيجة هامة وهي تفادي زيادة المحاكم , كما أنه إذا وقعت جريمة في دولة غير طرف في النظام الأساسي , فان القرار الصادر عن مجلس الأمن بالإحالة يعقد الاختصاص للمحكمة , ويستبعد شرط قبول الدولة المسبق بممـــارسة المحكمة لاختصـاصها , هذا الشرط الذي تتطلبه الفقرة 03 من المـادة 12 مـــن **ن أ م ج د** .

المبحث الثالث: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق

نتناول في هذا المبحث عنصرين و هما : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق باعتبارها جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها رقابة أعمال المدعي العام في مجال التحقيق، في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني حقوق الأشخاص أثناء التحقيق و المنصوص عليها في المادتين 55 /1 و 55 / 2 .

المطلب الأول : سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

الدائرة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة , تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة , ويكون تعيين القضاة علي أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها و مؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين في المحكمة ,فتضم مزيجا في فروع القانون المختلفة , الجنائي و الدولي و الإجراءات الجنائية و خاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية .ويتم عمل الشعبة بواسطة دوائر , ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

وتصدر الدائرة التمهيدية الأمر و القرارات بموجب المواد 15 , 17 , 19 , 2/54 و المادة 7/61 و المادة 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها ,حيث تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق , وكذا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني .[1]و علي هذا الأساس سنتطرق إلي دور الدائرة التمهيدية في التحقيق و إصدار الأوامر .

الفرع الأول : وجود فرصة وحيدة للتحقيق و إصدار الأوامر

أولا :وجود فرصة وحيدة للتحقيق

هو ما نصت عليه المادة 56 **م ق أ م ج د** أو كما نصت عليه القاعدة 114 من القواعد

1. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ،الطبعة الأولي، دار الكتاب الجديد، لبنان ص 189 .

الإجرائية و قواعد الإثبات تحت عنوان : فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56 حيث أنه عندما تلتقي الدائرة إخطارا من المدعي العام وفقا **للفقرة 1 (أ) من المادة 56** تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير[1] مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام **الفقرة (1) (ج)من المادة 56** مع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرق تنفيذها . و التي يمكن أن تشمل الكفالة حق الاتصال بموجب **الفقرة (1) (ب)من المادة 67 من ن أ م ج د** ويجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام , ويجوز للمدعي العام أن يشير علي الدائرة التمهيدية بأن التدابير قد تعرقل سلامة سير التحقيق .عملا بالفقرة 2 من المادة 56 من ن أ م ج د يجوز أن تأمر بتسجيل الاستجواب ضمن حالات خاصة في القاعدة 112 من قواعد الإجراءات و الإثبات :مثل الفقرة 2 من المادة 55 المتعلقة بالاستجواب , الفقرة 7 من المادة 58 الاستجواب بالصوت أو الفيديو .

بتفسير المادة 56 من ن أ م ج د يتبين أن الدائرة التمهيدية علي رقابة مستمرة لأعمال المدعي العام.ونصت المادة 56 ف "ب " أن الدائرة التمهيدية و بناءا علي طلب المدعي العام , تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها .

كما أشارت نفس المادة في الفقرة 1 / ج وجوب تقديم المعلومات ذات الصلة من طرف المدعي العام إلي الشخص الذي قبض عليه .

الفقرة 2 المادة 56 أشارت إلي التدابير وهي : إصدار التوصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها , وتعيين خبير للمساعدة و الإذن بالاستعانة بمحامي للشخص الذي قبض عليه.[2]

المادة 56 فقرة 3 / أ تنص علي اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ علي الأدلة , و التي في الأصل يقوم بها المدعي العام.

1ـنص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةأنظر

2ـدرياد مليكة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشاش الجزائر طبعة الأولي مارس 2003 ، ص 96 .

الفقرة 3 /ب المادة 56 نصت علي حق المدعي العام استئناف القرار , وينظر في هذا القرار طبقا لنص المادة 82 من ن أ م ج د وتنظر في هذا الاستئناف علي أساس مستعجل أما المادة 56 الفقرة 4 فقد أوجبت أن يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة في تنظيم مقبولية الأدلة و السجلات.

ثانيا : إصدار الأوامر

أ) صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية :

بناءا علي طلب المدعي العام و في أي وقت و بعد الشروع في التحقيق , تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف في حق شخص ما إذا اقتنعت ووجد هناك أساس , ويظل أمر القبض ساريا إلي أن تأمر المحكمة بغير ذلك .[1]ويتضمن طلب المدعي العام المتعلق بالأمر بالقبض علي اسم الشخص مفصلا و الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمةوعندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض , يجب أن يتضمن هذا الأخير اسم الشخص بالتحقيق والجرائم التي تسببت في إيقافه.[2]ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلي الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض , بإصدار أمر حضور الشخص ويتضمن أمر الحضور :

اسم الشخص و أية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

- التاريخ الذي يكون علي الشخص المثول فيه .
- إشارة إلي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .
- بيان موجز بالوقائع التي تشكل الجريمة .[3]

ب) إجراءات القبض في الدولة المتحفظة : نصت عليها **المادة 59 من ن أ م ج د** إذ على الدولة التي تتلقي أمرا بالقبض اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور , ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلي السلطات القضائية المختصة, مع مراعاة احترام حقوق الشخص

1ـعلي عبد القادر القهواجي،مرجع سابق، ص 340.

2ـأنظر المادة 58 /3/أ .ب .ج من ن أ م ج د

3ـالمادة 58 /7/ أ ب ج د من ن أ م ج د

الفرع الثاني : الإجراءات الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم

أولا : الإجراءات الأولية أمام المحكمة

نصت المادة 60 / 1 من النظام الأساسي علي أنه بعد تقديم الشخص إلي المحكمة , يكون علي الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي , بما في ذلك حق التماس إفراج مؤقت .

كما نصت المادة 67 من النظام الأساسي علي حق المحاكمة العلنية و المنصفة , و كذلك حق التماس الإفراج المؤقت . [1]

كما نصت المادة 59 ف 05 حالة ما يكون الشخص محتجز في دولة ما و ليس في المحكمة فهنا تقوم الدولة بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قد قدم طلبا للإفراج عليه , لتقوم الدائرة التمهيدية بتوصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز, وعند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنع السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني , تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية و توقيت موافاتها بالتقارير الدورية في حالة الإفراج المؤقت . [2]

نصت القاعدة 118 علي الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة إذا قدم الشخص طلبا بالإفراج المؤقت ,ثم تستعرض الدائرة التمهيدية , 120 يوما علي الأقل ,حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه , وفقا للفقرة 3 من المادة 60 .

1-منظمة العفو الدولية , دليل المحاكمة العادلة , ص 54

2-القاعدة 117 , الفقرة 5 من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات

كما نصت المادة 60 الفقرة 2 من ن أ م ج د على حالة خاصة بالإفراج المشروط متى لم تقتنع الدائرة التمهيدية باستفتاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 المتعلقة بإصدار أمر القبض أمر الحضور.

تقوم الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها فيما يخص الإفراج عن الشخص أو احتجازه بصفة دورية في أي وقت بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص وعلى خلاف ماسبق نجد أنالإفراج مؤقت في القانون الوطني مثلا كالقانونالإجراءات القانونية الجزائية الجزائرية بنصكأصل عام أن للمتهم و محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت كما يخول القانون لوكيل الجمهورية في حالات استثنائية طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق عن المتهم المحبوس احتياطيا وعلى قاضي التحقيق أن يفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب (المادة 126 ف 2 قانون إجراءات جزائية)إذا لم يفصل خلال هذه المدة يفرج على المتهم تلقائيا

يجوز لقاضي التحقيق إفراج عن المتهم بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع(م 126 ف 1 قانونإجراءات جزائية).[1]

المادة 60 ف 4 من ن أ م ج د نصت على مايلي "تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجازالشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط"

المادة 60 ف 5 م ن أ م ج د على انه لدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة وهي حالة خاصة بحالة الضرورة لان الأصل يحضر الإنسانإلى المحكمة والى المحاكمة بعد ما أفرج عنه دون أن تضطر الدائرة التمهيدية إلىاصدرأمر بالقبض ويحدث هذا مثلا في حالة الهرب والفرار .

1-معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 45 – 46 أنظر أيضا أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 285 و ما بعدها .

ثانيا : اعتماد التهم قبل المحاكمة

محضر الاتهام هوا مستند يقوم بأعداده المدعي العام ويحوله إلى الدائرة التمهيدية بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهما بعد الانتهاء من التحقيق يقدم الشخص إلى المحكمة وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه وهذا ما نصت عليه المادة 61 ف 1 من ن أ م ج د

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان تنازل عن حقه في الحضور، أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه و للدائرة التمهيدية أن تسمح بان يمثله محام رغم الغياب إذارأت في ذالك مصلحة للعدالة·

الفقرة 3 من نفس المادة تلزم الدائرة التمهيدية أن تقوم بتزويد الشخص قبل موعد الجلسة بصورة من المستند المتضمن للتهم الذي على أساسه قدم المدعي العام الشخص إلى المحاكمة وإبلاغه بالأدلة التي سيعتمد عليها في الجلسة

يقدم المدعي العام الشخص في مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم بالإضافة إلى بيان مفصل بالتهم و الأدلة

إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفق المادة 61 ف 4 أن يخطر الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوم بالتهم المعدلة .[1]

1-القاعدة 121 الفقرة 3 و4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

ويحق للشخص أثناء الجلسة أن يعترض عن التهم, و أن يطعن في الأدلة ويكون ذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوم .[1]

ويجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد الجلسة , وفي حالة ما إذا أراد المدعي العام تعديل تهم تم إقرارها قبل المحاكمة , يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية .[2]

متي تم أقرار التهم وجب إخطار المدعي العام , والشخص المعني و محاميه إذا أمكن من الدائرة التمهيدية و إحالة المتهم إلي الدائرة الابتدائية , و يحال هذا القرار إلي الرئاسة مشفوعا , بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية .[3]

متي شكلت الدائرة الابتدائية لمحاكمة المتهم , تكون مسؤولة عن سير الإجراءات , ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات المادة 61 ف 11

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم , وهي التي تقرر إحالتها إلي الدائرة الابتدائية ' وكل هذا يجعل من دور المدعي العام في الدعوي , أقل من دوره في القانون الداخلي ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي , وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي .[4]

1.المادة 61 ف 7 من ن أ م ج د

2.القاعدة 128 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

3.القاعدة 129 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

4.علي عبد القادر القهواجي،مرجع سابق ، ص 343 .

المطلب الثاني : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

أثارت مسألة حقوق الأشخاص كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية ,وقد نصت المادة **55 من ن أ م ج د** علي عدد من الحقوق التي تنطبق علي أي شخص أثناء التحقيق, والتي ينبغي أن يحترمها المدعي العام و الدائرة التمهيدية , وغيرهم من المسؤولين.[1]

الفرع الأول : حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 55 ف 01 من النظام الأساسي

أولا : ألا يجبر الشخص علي تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

لا يجوز إكراه أي متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة علي النفس أو الإقرار بالذنب و ذلك بناءا علي مبدأ افتراض البراءة .[2]كما لا يجوز تعريضه للضرب , فهذه الحقوق عبارة عن حصانات

ثانيا : ألا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة

يعني أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية و محترمة , و ألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة و هو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يثبت ذنبه يحق لكل شخص أن يعامل معاملة إنسانية .[3]و ألا يخضع الشخص لأي شكل من شكل الإكراه المادي أو المعنوي ،فالإكراه المادي يتم عن طريق المساس بجسم المتهم كالعنف و الإرهاق , آما الإكراه المعنوي وهو الفعل أو القول الذي يؤثر علي حرية الشخص و يجعله تحت و طأة الخوف ' أو الوعد ببعث الأمل لدي المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف .[4]

1ـمنظمة العفو الدولية , المحكمة الجنائية الدولية , قائمة تذكيرية للتنفيذ الفعال ص 17

2ـمنظمة العفو الدولية ،مرجع السابق ص 61.

3ـمحمد سامي النبراوي ، مرجع سابق , ص 424 .

4ـعبد الحميد الشواربي , البطلان الجنائي , منشأة المعارف الإسكندرية , دون ذكر السنة , ص 249.

ثالثا:أن يحصل الشخص علي مساعدة مجانية من مترجم شفوي والترجمات التحريريةاللازمة

1-الحق في الحصول علي مساعدة مجانية من مترجم شفوي :

لكل متهم بفعل جنائي الحق في الحصول علي مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، ويجب علي المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة والدقة ،و يتاح هذا الحق لجميع الأفراد الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة ، ويكون المترجم دون مقابل .[1]

2 – الترجمات التحريرية اللازمة :

يتولي المترجم إعداد نسخ بالغة ذات الصلة و هذا لإعمال الحق ، في توفير تسهيلات كافية للمتهم لكي يعد دفاعه ، وكذا تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء و الدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة .[2]

رابعا : ألا يخضع للقبض أو الاحتجاز التعسفي و ألا يحرم من حريته علي نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي

1- لا يجوز القبض علي أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفيا :

إن الأمر بالقبض علي المتهم هو من أهم و أخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بناءا علي طلب المدعي العام **(المادة 57 من ن أ م ج د)** وينتج عن تطبيق هذا الأمر المساس بأقدس حق و هو حرية التجول . [3]

2- ألا يحرم الشخص من حريته علي نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي :

و هو توفير حق الشخص في الحرية علي النحو المسموح به في **ن أ م ج د** وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، التي تنص علي سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصا علي أن لايجرد من حريته علي نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية

1-منظمة العفو الدولية . مرجع سابق ، ص 128

2-معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 26.

3-منظمة العفو الدولية .مرجع سابق ص 129.

الفرع الثاني : الحقوق المنصوص عليها في المادة 55 ف 02 من النظام الأساسي :

عندما يشتبه في ارتكاب شخص لجريمة في اختصاص المحكمة ، يكون من المجمع استجوابه إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية ، بناءا علي طلب مقدم **من** المحكمة ويكون لذلك الشخص الحقوق الآتية:

1- إبلاغه أنه مشتبه به في ارتكابه للجريمة :

لابد أن يحاط الشخص بأنه مشتبه به في ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة **5 من ن أ م ج د** من خلال إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه ، و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر الجزاء و العقوبة ، حتي يتمكن الدفاع من الطعن .[1]

2- الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء الاستجواب متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية ، و هما الحق في افتراض البراءة ، و الحق في الامتناع علي الشهادة ، أو الاعتراف بالذنب و حق الفرد في التزام الصمت ، حتي عندما يشتبه في ارتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة مكفول صراحة في القاعدة 42 (أ)03 **من قواعد ن أ م ج د** ليوغسلافيا سابقا .[2]

3- الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها :

و إذا لم تكن له مساعدة قانونية ، توفر له تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ، دون أن يتحمل الشخص تكاليف تلك المساعدة .يكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه و إثباتها وللدفاع عنه ، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه فور القبض عليه ، وتوفر له التسهيلات لممارسته .

1.هلالي عبد الإله أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 252.

2-منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 58 .

رابعا : الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق

وهو حق مرتبط بالحقوق السالفة الذكر ومؤمن لكل متهم يمثل لأول مرة أمام جهات التحقيق ، بأن يتمسك بالاستعانة بمحام ، وبأن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح حتي تلبي رغبته ، و يعتبر حضور المحامي سندا معنويا و يعد ضمانة لحقوق المتهم ما لم يتنازل عن ذلك .[1]

بسبب تخوف الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء من تلقاء نفسه أدت إلي وضع قيود و ضمانات تتمثل في تشكيل دائرة تمهيدية مهمتها رقابة عمال المدعي العام .

تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر القبض و الحضور في أي وقت ، متي اقتنعت بوجود أسباب معقولة للقبض علي الشخص المتهم .

أما حقوق الأشخاص فقد نصت عليها المادة **55 من ن أ م ج د**

تطرقنا في الفصل الأول لإجراءات التحقيق ، و الجرائم الأكثر بشاعة ، وكذا أهم الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنها مقبولية الدعوي و الإجراءات أمام المدعي العام و سلطاته و دور الدول و مجلس الأمن في التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة ، و الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي تكمن مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق و مراقبة أعمال المدعي العام ، فيما يجريه من تحقيقات ، بالإضافة الي حقوق الأشخاص أثناء التحقيق المادة **55 من ن أ م ج د**

1.شرفي علي ، مرجع سابق ، ص 60 .

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة

عندما تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم ، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة

عن سير الإجراءات اللاحقة ، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات، وتمر الإجراءات عبر مرحلتين ،المرحلة الأولي أمام الدائرة الابتدائية و الثانية أمام دائرة الاستئناف ، لذلك تم تقسيم الفصل إلي ثلاث مباحث ، المبحث الأول :المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

المبحث الثاني : الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة . و المبحث الثالث : التعاون الدولي و الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

المبحث الأول المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك ، ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة ، و القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي ، وأركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون الدولي و قواعده ، و يجب علي المحكمة أن تتقيد بعدة مبادئ لضمان المحاكمة العادلة فما هي سلطات وواجبات الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة ؟

المطلب الأول : وظائف الدائرة الابتدائية و سلطاتها

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة ، و تمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر ، ويقوم ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ،ويتولي مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا **للنظام أ م ج د** وقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .[1]

ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية في لمدة ثلاث سنوات ، ويعملون بعد ذلك إلي حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية المادة 39 فـ3ج) .

الفرع الأول : وظائف الدائرة الابتدائية و الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

أولا : وظائف الدائرة الابتدائية :

بعد إحالة القضية إلي الدائرة الابتدائية من طرف الدائرة التمهيدية ، يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية ، بعد ذلك تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ، ويجوز لها أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع ، موعد المحاكمة ، كما يجوز للدائرة الابتدائية عقد جلسات تحضيرية مع الأطراف حسب الاقتضاء .[2]ويباشر القاضي الرئيس و الدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص ، أو بعدم قبول الدعوي وفقا **للمادة 19 ف 02 أو 03 من ن أ م ج د** ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة .ويجب أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة ، و أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية الشهود (**المادة 64 ف 02**) .

كما يجب علي الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات علي نحو عادل و سريع ، بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة ، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة .

1.القاعدة 132 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

2..معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ، السنة التاسعة ، العدد الأول 2001 ، ص 14 .

ويجوز للدائرة الابتدائية ، وبعد إخطارالأطراف ، أن تقرر ضمأو فصل التهم الموجهة إلىأكثر من متهم ويمكن لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61 الخاصة باعتماد التهم كما تأمر بحضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم ، وتحصل على مساعدة الدول إذا اقتضى الأمر وفقا ن أ م ج د وتقوم بالتدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليه .

تعقد المحاكمة كأصل عام في جلسات علانية، مالم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف تقتضي سرية الجلسة المبينة في المادة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود أو لحماية المعلومات السرية.

مبدأ علانيةالجلسات من المبادئالأساسية التي نصت عليها الأنظمةالأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة.[1]

تنص المادة 64 **ف** 7 أ على انه "**يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ، ويجب أنتتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 التي تحدد الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب** ".[2]

أم الفقرة ب من المادة 64 م ن أ م ج د فقد أجازت للقاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يصدر أثناء المحاكمة ، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات ، سيرا عادلا ونزيها ، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يقدم الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي .

تتأكد الدائرة الابتدائية من صحةالأدلة وقوتها سواء تدين أوتبرئ المتهم الماثل أمامها للمحاكمة.[3]

1- Rapport CASSESE présenté a l'assemblée générale et au conseil de sécurité le 29 Aout 1994 , p 23

2-منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مرجع سابق ، ص 86 .

3-منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، مرجع سابق ، ص 86 .

تنص الفقرة 9 من المادة 64 في أن للدائرة الابتدائية أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقر مدي صلتها بالموضوع أو مقبوليتها .[1]كما تنص المادة 64 في فقرتها الأخيرة على "**تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه، وهذا ما أكدته القاعدة 137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات**".

ثانيا : الإجراءات عند الاعتراف بالذنب : حسب الفقرة 8 من المادة 64 يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي للمتهم فرصة كي يعترف بذنبه، هنا اوجب النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية القيام بالبت في العناصر الآتية :

أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب- إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا من المتهم بعد تشاور كافي مع المحامي.

ج- أن لا يكون المتهم قد اكره على الاعتراف بالذنب، لأنه من الحقوق الأساسية.[2]

د- إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوة الواردة في :

1- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

2- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم .

3- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة شهود.

نصت الفقرة 4 من المادة 65 من النظام الأساسي على انه "**إذارأت الدائرة الابتدائية انه يلزم تقديم عرض أوفي لوقائع الدعوة تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها :**

1) أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلةإضافية بما في ذلك شهادة الشهود، بسبب ماتقتضيهضمان العدالة للمجني عليهم إذ ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، ومشاركتهم في الإجراءاتبالإضافةإلى حماية الشهود.[3]

1ـالقاعدة 63 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات ، الفقرة 02 – 03 .

2ـالمادة 14 (3) زمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

3ـمنظمة العفو الدولية ، معا من أجل حقوق الإنسان ، المحكمة الجنائية الدولية ، ضمان العدالة للمجني عليهم . أوت 2000، ص 3-1.

2) أن تأمر الدائرة الابتدائية بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في

النظام الأساسي ، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخراأو مجلس محاكمة آخر.

وفي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس أراء المدعي العام والدفاع، وتفصل بعد ذالك في مسالة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذالك في سجل الدعوة". الحق في التزام الصمت خلال المحاكمة حق مكفول بموجب المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: ضمان المحاكمة العادلة .

أولا : قرينة البراءة

نصت عليها المادة **66 من ن أ م ج د** حيث نصت الفقرة الأولي " **الإنسانبريءإلي أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق** "هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة ، ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس .[1]

أما التشريعات الداخلية للدول فمنها من أقرها صراحة في الدستور ، ومنها من أقرها ضمن قانون الإجراءات الجنائية ، وفي الجزائر أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور سنة 1996 حيث نصت المادة 45"**كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** " أما بالنسبة للمادة **66 من ن أ م ج د** نصت في فقرتها الثانية "**يقع علي المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب ، وهذا شرط له أبلغ الأثر علي العدالة الجنائية فهو يعني أن عبئ الإثبات يقع علي الادعاء ،وإذا توافرت أسباب معقولة للشك ، فيجب أن لا يدان المتهم** ".

ثانيا : حقوق المتهم أثناء المحاكمة : ونصت عليها **المادة 67**يتضمن النظام الأساسي مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المتهم ، ويختلف عن المشتبه به ، إذ أن المتهم هو الذي وجه إليه الاتهام رسمياأما المشتبه هو الذي لم يوجه إليه الاتهام بعد .

1ـ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

نصت الفقرة 1 من المادة 67 علي أن يحاكم المتهم محاكمة علنية ، منصفة وتجري علي نحو نزيه .أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه و بسببها ومضمونها بلغة يفهمها تماما و يتكلمها .إعطاء الوقت الكافي و التسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه .[1]

- ❖ حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب و لا مبرر له .فالتراخي في المحاكمة و نزاهتها .
- ❖ حقه في الحضور أثناء المحاكمة وذلك لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية .
- ❖ حقه في استجواب الشهود الثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يوفر له حضور و استجواب شهود النفي ، بنفس شروط المتعلقة بشهود الإثبات ، كما يكون له الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقدي أدلة أخري .
- ❖ حقه بالاستعانة في مترجم شفوي كفئ للقيام بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كانت المستندات بلغة لا يفهمها .[2]

له حرية الكلام و التعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوي أو بحكم القانون فيها

حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه ، و أن لا يفرض علي المتهم عبئ الإثبات أو واجب الدحض علي أي نحو .

ثالثا : حماية المجني عليه و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات .

أ) حماية المجني عليهم و الشهود :

لتدعيم مبدأ عدالة المحاكمة الجنائية و نزاهتها جاءت المادة 68 من النظام الأساسي ل م ج دلتنص علي وجوب حماية المجني عليهم و الشهود ، فيجب علي المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود وقد نصت القاعدة 87 من قواعد .

1ـ كامل السعيد ، مرجعسابق ، ص 02.

2ـالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 14 من العهد الدولي .

الإجراءات و قواعد الإثبات علي تدابير حماية الضحايا و الشهود أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلي بها شاهد و تسعي الدائرة الابتدائية كلما كان ذلك ممكنا ، إلي الحصول علي موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله .

و يجوز للمحكمة طبقا للفقرة 2 من المادة 68 أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الإلكترونية ، ووسائل أخري من أجل حماية المجني عليهم و الشهود .وتتخذ إجراءات منها محو اسم الضحية أو الشاهد من السجلات العامة للدائرة الابتدائية كما يمكن تقديم الشهادة بالوسائل الالكترونية أو وسائل أخري .[1]

ب) المشاركة في الإجراءات :

الفقرة 3 من المادة 68 تلزم المحكمة بالسماح بعرض أراء و شواغل المجني عليهم و النظر فيها خلال مراحل المحاكمة علي نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسبا .

و تعد هذه المادة ذات أهمية بالغة ، لأنه و لأول مرة بالنسبة للإجراءات الجزائية الدولية تسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات ، وهو ما يعني الكثير في مجال الإجراءات الجنائية الدولية .

يقوم الضحايا بتقديم طلب مكتوب إلي المسجل الذي يحيله إلي الدائرة المناسبة ، وتقدم نسخة إلي المدعي العام و إلي الدفاع .[2]

ما هي مسؤوليات المدعي العام إزاء المجني عليهم بموجب النظام الأساسي ؟

سبق وأن أشرنا إلي أن المادة 68 (1) تلزم المدعي العام باتخاذ التدابير اللازمة خلال التحقيق و المحاكمة لحماية المجني عليهم و الشهود ، بالإضافة إلي ذلك فان المادة 68

1ـ القاعدة 87 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

2ـمنظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 1 .

فقرة 05 تنص علي أنه يجوز للمدعي العام أن يحجب الأدلة و المعلومات الي حين المحاكمة.[1]

كما نصت الفقرة 06 من المادة 68 علي أن تتقدم الدولة بطلب اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها و لحماية المعلومات السرية و الحساسة ، الخاصة بالأمن الوطني أو أية معلومات أخري لا توافق علي الكشف عليها .[2]

المطلب الثاني :تقديم الأدلة و المداولة

الفرع الأول :تقديم الأدلة

أولا : الإدلاء بالشهادة

نصت المادة 69 الفقرة 01 أنه قبل قيام الشهود بالإدلاء بشهادتهم ، يتعهد كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة ، و الأصل أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا ، إلا إذا اقتضي الأمر ، تقوم الوحدة الخاصة بالشهود لتسهيل الأطفال وحمايتهم كشهود ، بموافقة الوالدين أو الوصي القانوني ، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات ، كما يجوز للدائرة أن تسمح بالإدلاء بشهادة شفوية أو مسجلة بواسطة التكنولوجيا .[3]

للدائرة الابتدائية سلطة الفصل في قبول الأدلة .[4]

وتنص في هذا الشأن القاعدة 63 فقرة 02 " **يكون لدائرة المحكمة السلطة ، حسب تقديرها في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدي صلتها بالموضوع أو مقبوليتها** "

1-Bruce BROOMHALL ,OP CIT ,P 78

2-منظمة العفو الدولية ،قائمة تذكير من أجل التنفيذ الفعال ، مرجع سابق، ص 14

3-القاعدة 17 من قواعد الإجراءات الفقرة ب 03 .

4-المواد 64 فقرة 09 و 69 فقرة 03 .

و للمحكمة أن تطلب بأن تحاط علما بالوقائع المعروفة للجميع ، ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .

ثانيا : الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

نصت المادة 70 / 2 علي مجموعة من الأفعال الجرمية :

الإدلاء بشهادة زور بعد تعهد الشاهد بالتزام الصدق

- التأثير المفسد علي الشاهد ، أو تعطيل مثوله للشهادة أو الإدلاء بها .
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه .
- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة .

ويجب علي الدولة الطرف أن يكون قانونها المحلي ،ينظم أشكال التعاون مع المحكمة بخصوص الأفعال الجرمية ، أما إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها ، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس الاختصاص .[1]

وعلي خلاف ما سبق في حالة ما إذا اختصت المحكمة فعلا و ثبت إدانة المتهم توقع المحكمة عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .[2]

و عند فرض الغرامة تعطي المحكمة للمدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة .[3]

وينبغي علي المحكمة أن تراعي في تطبيقها للنظام الأساسي مبدأ عدم جواز المحاكمة علي ذات الجرم مرتين سواء أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخري .[4]

1ـالقاعدة 162 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات ، الفقرة 02

2ـالمادة 70 الفقرة 03 .

3ـالقاعدة 168 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الفقرة 04،03 ،05

4ـ القاعدة 168 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات

كما يجب عليها مراعاة مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 70 و هي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ، شريطة أن لا يكون شرع خلال هاته الفترة أي تحقيق أو ملاحقة قضائية .

ثالثا : المعاقبة علي سوء السلوك أمام المحكمة

يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة أن ينذر المتهم الذي يقوم بتعطيل الإجراءات أمام المحكمة أو يأمر بمغادرته قاعة المحكمة ، أو يمنعه من حضور الجلسات وتعتبر تدابير إدارية ، و إذا كان السلوك من موظف أو محامي الدفاع يمنع الشخص من ممارسة مهامه لمدة لا تزيد عن 30 يوما .[1]

رابعا :حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني أو طرف ثالث

1) حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني المادة 72

هنالك بعض الأدلة و الوثائق يمكن أن تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة التابعة لها تلك الوثائق ، وقد نصت علي ذلك المادة 72 الفقرة 03 و التي تحيلنا بدورها إلي المادة 54 ف 03 حيث تنص أنه يجب علي المدعي العام أن يوافق علي عدم الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها ، ما لم يوافق مقدم المعلومات علي كشفها .

ويحق للدولة متي رأت أن من شأن الكشف عن المعلومات مساس بأمنها الوطني أن تتخذ الخطوات المعقولة مع المدعي العام أو محامي الدفاع ، أو المحكمة حسب الحالة من أجل السعي إلي حل المسألة بطرق تعاونية .[2]

إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه اليها الطلب لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بعدم تعاون تلك الدولة ، وتحاكم المتهم الي ما قد يكون مناسبا في هده الظروف من استنتاج .[3]

1ـ بشور فتيحة ، مرجع سابق ، ص 102 .

2 -(R) , DELPICHIA ,O.P , Cit P 26

3ـ حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 152.

2) معلومات أو وثائق تخص الشهود

تتعلق بحالات أخري وهي تقديم وثائق سرية من شخص ثالث ، تخص أمن دولة أخري في هذه الحالة علي المحكمة أن تطلب موافقة الطرف المعني علي الكشف علي الوثائق ، أما في حالة رفض الدولة المعنية طلب المحكمة فسنكون أمام حالتين حسب نص المادة 73 من النظام الأساسي :

أ- إذا كان المصدر أو الدولة المصدر طرف إما أن توافق علي الكشف عن هذه المعلومات مع المحكمة ،أو بالتعاون مع المحكمة .

ب- إذا ما كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف ورفضت الموافقة علي الكشف ، فان علي الدولة الموجهة إليها الطلب ، إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثائق أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ علي السرية .[1]

الفرع الثاني : المداولة

أولا : متطلبات إصدار القرار

أشارت المادة 74 إلي الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار حيث يجتمع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم ، ويمكن للمحكمة أن تعين قاضيا مناوبا لكل حالة ، ويجب أن يستند قرار الدائرة إلي الإجراءات و الأدلة التي سبق مناقشتها ، ويصدر القرار بالإجماع ، في الأخير يصدر القرار كتابة متضمنا بيانا كاملا و معللا ، ويكون النطق في جلسة علنية .

ثانيا : جبر أضرار المجني عليهم المادة 75

المحكمة ملزمة بموجب المادة 75 / 01 بأن تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار بعد صدور الحكم ، مثل رد الحقوق و التعويضات كالتعويض المادي بدفع مبلغ نقدي .[2]

ويكون التعويض إما بصورة مباشرة أو عن طريق الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة .

1-Bruce BROOMHALL O.P ,Cit P 140

2-حمروش سفيان ، مرجع سابق ، ص 165

وافقت الدول بموجب المادة 75 ف 02 علي أن تنفذ حكم المحكمة بشأن جبر الأضرار علي أن تضمن أن تقدم ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم ، سواء عندما يعجز المدان عن دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة .[1]

ويتوفر الصندوق الاستئماني علي مصدرين للتمويل (المادة 79 ف 02) تحويل المال والممتلكات المصادرة أو في صورة غرامات

ثالثا : إصدار الأحكام

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام علي الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم ، وتضع في الحسبان الأدلة و الدفوع ويجري النطق في الحكم خلال فترة زمنية معقولة .[2]

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة أخري للنظر في أية دفوع أو أدلة إضافية .

في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنا و في حضور المتهم ما أمكن ولكن يجب أن يكون مكتوبا و معللا و أن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية و أن يتضمن أراء الأغلبية و الأقلية ، و يكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية .[3]

لقد خول النظام الأساسي للدائرة الابتدائية سلطة المحاكمة ، ويشترك المدعي العام في إجراءات المحاكمة و ممثلي الدول والشهود و الضحايا ، تعقد المحاكمة في جلسات علنية و تقوم الدائرة بتلاوة التهم بلغة يفهمهما المتهم ، ويجب أن تكون المحاكمة عادلة و منصفة

و يجب مراعاة جميع حقوق المتهم و حماية المجني عليهم و الشهود و حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني ، ويصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية و يجب أن يكون مكتوبا و معللا .

1ـ منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ص 3.

2ـ القاعدة 142 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

3ـ علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص 349 .

المبحث الثاني الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة

سوف نقوم بدراسة مسألة الطعن في الأحكام في المطلب الأول من خلال التطرق إلي الطعن بالاستئناف و إعادة النظر طبقا لما هو منصوص عليه في الباب 08 من النظام الأساسي ثم نعالج مسألة تنفيذ قرارات المحكمة في مطلب ثاني و نبين فيه العقوبات الواجبة التطبيق و تنفيذ أحكام المحكمة .

المطلب الأول: الطعن في الأحكام

أو كما يسمي الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ، كما قد تستخدم أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن الإجراءات الخاصة بإعادة النظر .[1]

وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس و أربع قضاة آخرين .[2]

1.علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق، ص 350 .

2.الطاهر مختار علي سعد ، مرجع سابق، ص 189 و 190 .

الفرع الأول : المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب 5 و 6 المتضمن لهذه الإجراءات .[1]

أولا : استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

أشارت المادة 81 ف 01 من النظام الأساسي إلي جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تحدد إجراءات الاستئناف ، و إجراءات وقف الاستئناف التي تتطلب إذن المحكمة والتي لا تتطلب ذلك و كذلك الحكم في الاستئناف.[2]ويتم الطعن في الاستئناف كمايلي :

1- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلي أي من الأسباب التالية :

أ- الغلطالإجرائي.

ب- الغلط في الوقائع .

ج- الغلط في القانون .

كما يمكن للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بالاستئناف استنادا إلي من الأسباب التي سبق ذكرها.[3]

للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.إذا رأت المحكمة، أثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقصالإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلي تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 81

1ـ القاعدة 149 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

2ـأنظر إلي القواعد 151 – 152 .

3ـمحمد كامل السعيد، مرجع سابق، ص 93 .

وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83 التي تبين إجراءات الاستئناف ، كما أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ) التي تحدد استئناف الحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة .[1]

ماهي المدة المسموح فيها تقديم الطعن بالاستئناف ؟

أشارت القاعدة 150 إلي أن رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضي المادة 76 أو أمر بجبر الأضرار صادر بمقتضي المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار .

ويقدم إخطار الاستئناف إلي المسجل ، و في حالة تقديم الاستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الأضرار .

يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة سابقا لسبب وجيه ، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.[2]عند تقديم الاستئناف يجب إخطار جميع الأطراف المشاركة .

هل يمكن وقف الاستئناف ؟

يمكن ذلك بحيث يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، و في تلك الحالة يقدم إلي المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى.[3]

يظل الشخص المدان أو المحكوم عليه تحت التحفظ إلي حين البث في الاستئناف ويفرج علي الشخص إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده .

1ـالمادة 81 الفقرة 02 (ج) من النظام الأساسي .

2ـالقاعدة 150 الفقرة 2 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

3ـالقاعدة 152 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

يخضع الإفراج للشروط الآتية :

1- يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي :للدائرة الابتدائية ، بناءا علي طلب المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلي حين البث في الاستئناف .

يجوز استئناف قرار الدائرة الابتدائية الخاص بالفقرة أ في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخإخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار ، و يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف .[1]

ثانيا: استئناف القرارات الأخرى المادة 82 :

(أ) يجوز لأي من الطرفين استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولة أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة[2]، و ذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار .

(ب) يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 التي تتحدث عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق و ذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[3](ج) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرار فوريا بشأن يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ، يقدم الاستئناف في هذه الحالة في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، و يقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار،

1.القاعدة 154 من قواعد الإجراءات .

2.علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق، ص 350 .

3.المرجعنفسه، ص 350.

3- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان المالك لحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 الخاصة بحماية المعلومات و الوثائق الخاصة ثالث أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات.

ثالثا : إجراءات الاستئناف المادة 83

تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ، فيجوز أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المستأنف إذا كانت الإجراءات مجحفة ، ولها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

بعد الفصل في جميع المسائل تقوم الدائرة بتبليغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ، ويجب أن تكون إجراءات الاستئناف خطية.[1]إذا تبين لدائرة الاستئناف أن العقوبة غير متناسبة مع الجريمة ، جاز لها أن تعدل هذا الحكم يكون الحكم بأغلبية أراء القضاة في جلسة علنية .

الفرع الثاني : إجراءات إعادة النظر في الحكم : تعتبر من المبادئ الأساسية التي تؤدي إلي تفحص القضاء للخالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولي من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام .[2]

حيث حددت الفقرة (أ) و (ب) و (ج) أسباب الطعن بإعادة النظر في الإدانة و العقوبة و هي:

- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

- تبين أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة أو مزورة

- تبين أن واحدا من القضاة أو أكثر قد ارتكبوا في الدعوي سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم المادة46 .

السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب :السلوك الجسيم هو السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ويتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل ، أما الإخلال الجسيم بالواجب هو كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته مثل : عدم الامتثال للواجب ، التأخر بصورة متكررة دون مبرر في تحريك الدعوي.

1ـ منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 140 .

2ـالمرجع نفسه ، ص 138.

يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين أسبابه، وإذا كان الطلب بغير أساس ترفضه، أما إذا كان

جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا:

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلي الانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تفصل في المسألة بنفسها، ولا يتم سماع الأطراف إلا بعد إخطار جميع الأطراف.[1]

ويصدر الحكم في شأن طلب إعادة النظر بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق في جلسة علنية وهذا الإجراء يكرس مبادئ المحاكمة العادلة.[2]

ب- قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة :

تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه ، وذلك عندما يكون الشخص قد قضي ثلثي مدة العقوبة ، أو خمس وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة .[3]

و تعقد جلسة الاجتماع مع المحكوم عليه الذي يجوز، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية و يجوز في ظروف استثنائية التخاطب عن طريق الفيديو ، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف .

للمحكمة عند إعادة النظر في الحكم تقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه أو تخفيضه إذا ثبت لديها عامل أو أكثر مت هاته العوامل :

- الاستعداد المبكر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيق.
- قيام الشخص طوعا بالمساعدة في إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة .
- أية عوامل أخري تثبت حدوث تغيير واضح في الظروف يكفي بتبرير تخفيف العقوبة .

1ـالقاعدة 161 الفقرة 01 و 02 .

2ـمنظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 138 .

3ـالمادة 110 فقرة 04 .

المطلب الثاني: العقوبة و التنفيذ

نصت المادة 77 علي العقوبات الواجبة التطبيق و المادة 78 علي تقرير العقوبة أما المادة 80 فتحدثت صراحة علي عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية .

الفرع الأول: العقوبة :يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح، وتجسيدا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا: العقوبات الواجبة التطبيق : بالرجوع للمادة 77 من النظام الأساسي حددت العقوبات التي تطبقها المحكمة حسب المادة 05 ما يلي : العقوبة من السجن لعدد معين من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ، أو الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت الخطورة بالغة للجريمة [1] و للمحكمة أن تأمر بفرض :

- غرامة، مصادرة العائدات و الممتلكات .

عند قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب المادة 77 فقرة 02 تقررا لمحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان. و يكون التعويض وفقا للمادة 75 المتعلقة بجبر الأضرار، وفي حالة عدم تسديد التعويض تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة أو خمس سنوات ،عند وجود طرف ثالث حسن النية له مصلحة تتعلق بالعائدات يخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

ثانيا : تقرير العقوبة

تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

كما تخصم المدة التي قضاها الشخص في الاحتجاز، وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية

أما بشأن العقوبات في القوانين الوطنية جاءت المادة 80 نصت أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

1-رخروخ عبد الله ، مرجع سابق، ص 104 .

ثالثا : تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

جاءت المادة 85 لتكريس حق الشخص الذي وقع ضحية القبض و الاحتجاز بشكل غير مشروع في الحصول علي تعويض ، ونصت الفقرة 02 من المادة 85 أنه عندما يدان الشخص ، ويتم نقض الحكم علي أساس أنه غير مشروع بسبب ظهور واقعة جديدة يحصل الشخص وفقا للقانون علي تعويض .[1]يتم الحصول علي التعويض لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 85 :

- عدم مشروعية الإدانة بموجب المادة 85 فقرة 01
- نقض الإدانة بموجب المادة 85 فقرة 02 .
- حدوث خطأ قضائي جسيم .

يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلي تقديمه ، و مبلغ التعويض المطلوب ، ويمكن لمقدم طلب التعويض الاستعانة بمحام .

الإجراء المتبع في التماس التعويض :بعدما يقدم طلب التعويض يحال إلي المحكمة ، التي تقوم بإحالته إلي المدعي العام ليبدي ملاحظاته وتكون له فرصة الرد خطيا .

تعقد الدائرة جلسة استماع أو تبث في الموضوع مباشرة ، في الأخير يتخذ القرار بأغلبية القضاة

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام :تعد مسألة تنفيذ الأحكام ذات أهمية كبرى، كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

أولا : تنفيذ أحكام السجن و شروطه

أ- **تنفيذ أحكام السجن** : تتكفل الدول الأعضاء بتنفيذ الجزاءات المقررة من المحكمة ، وذلك لعدم توفر سجن دولي للمحكمة .تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن ، وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن ، وفقا لمبادئ التوزيع العادل .للدولة المعنية أن تخطر المحكمة بأية ظروف قد تؤثر علي شروط السجن في مهلة لاتقل عن 45 يوم .

1- William BOURDOUN et Emmanuelle DUVERGER, O.P Cit P 239

ب- شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول :

نص عليه نظام روما الأساسي بحيث يجب أن تتوفر في الدولة المعنية بالتنفيذ شروط ، بحيث لايجوز للدولة تغيير أو تعديل حكم السجن .

للمحكمة وحدها حق البت في أي طلب و إعادة النظر . ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة .المحكمة وحدها لها حق البت في أي تخفيف للعقوبة

ثانيا :تنفيذ الجزاءات المالية و إعادة النظر في تخفيف العقوبة

أ) **تنفيذ الجزاءات المالية** : تخول المادة 77 (2) للمحكمة الأمر بفرض غرامة أو الحكم بالمصادرة في إطار العقوبة بمقتضي المادة 109 بأن " **تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 07 (المواد 77 – 80)و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة علي إنفاذ أمر المصادرة ، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ، و ذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية** ".[1]

حالة الفرار :تطلب المحكمة تسليم الفار من الدولة التي فر منها إليلدولة التنفيذ،

تتخذ إجراءات الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ، تتبع الإجراءات القانونية كم يحصل الطعن في الاستئناف بسبب الغلط الإجرائي أو الغلط في القانون أو الوقائع ، سواء من المدعي العام أو الشخص المدان ، أما إجراءات إعادة النظر فتتخذ من أجل مراجعة أحكام الإدانة و العقوبات و يحق الطعن للشخص المدان في الحكم الصادر ، أما بالنسبة للعقوبات الواجبة التطبيق فهي : السجن لعدد من السنوات – السجن المؤبد بالإضافة إلي مصادرة العائدات و الممتلكاتو للشخص الذي وقع ضحية القبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع الحق في الحصول علي التعويض و تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة.

1-منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 29

المبحث الثالث التعاون الدولي و الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

نتطرق في هذا المبحث إلي عنصرين و هما التعاون الدولي و المساعدة القضائية

المطلب الأول: التعاون الدولي و المساعدة القضائية

يورد النظام الأساسي بعبارة دقيقة سلسلة من الالتزامات التي يتعين علي الدول الأطراف أن تفي بها التعاون مع مع المحكمة ، ويشمل إجراء المشاورات بين المحكمة و السلطات الوطنية ، وذلك من أجل القضاء علي ظاهرة إفلات مرتكبي أفضع الجرائم في العالم من العقاب . [1]

الفرع الأول: واجب التعاون مع المحكمة.

أولا : الالتزام الأساسي بالتعاون

تعمل الدول مع المحكمة لتحقيق واجبها في التعاون من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين و تقديم الأدلة وقبض واحتجاز الأشخاص .

نصت المادة 86 من نظام روما علي ما يلي "**تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها** " .

فالتزام الدول بالتعاون نابع من قبولها لاختصاص المحكمة ، إذ لابد أن تتوافق التشريعات لا سيما فيما يخص التجريم و التقادم للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهو التزام أساسي متعلق بالوفاء بالالتزامات ، وتجيز المادة 87 فقرة 1 صراحة للمحكمة بأن تطلب من الدول الأطراف التعاون معها و حسب المادة 50 فقرة 02 فان طلبات التعاون و أية مستندات تتم بأحدي اللغات الرسمية للدول الموجه إليها الطلب و هي الفرنسية أو الانكليزية وفقا لما تختاره تلك عند التصديق أو الانضمام .

1-Antonio CASSESE O.P ,Cit P 164

وتنص المادة 88 " **تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب التاسع** ".

ثانيا :إلقاء القبض وتقديم المتهم للمحكمة

من المعلوم أنه لايمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا ، فيجب أن الخصم المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة ، لذلك وجب علي الدول التعاون مع المحكمة للقبض و تقديم المشتبه به في مقر المحكمة ، فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت وبناءا علي طلب المدعي العام أمرا بالقبض علي شخص اقتنعت بضرورة القبض عليه ، حيث نصت المادة 89 علي أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المبينة في المادة 91 التي تحدد مضمون طلب القبض و التقديم ، وعلي الدولة متلقية الطلب الامتثال لطلبات إلقاء القبض و التقديم .[1]

حالات تعدد الطلبات: نصت عليها المادة 90 حيث يمكن أن يرد منها تقديم الشخص إلي المحكمة الجنائية الدولية ، طلب أخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص ، حيث وضحت الطلبات المتنافسة لتقديم و تسليم الشخص ويختلف الطلب من حيث الجريمة إذا كانت مختلفة أو نفسها أو من دولة طرف أو غير طرف . وقد نصت الفقرة 02 من المادة 90 علي إعطاء الأولية للطلب المقدم من طرف المحكمة .

الفرع الثاني : الإشكالات الأخرى للتعاون و حدود التعاون

أولا : الأشكال الأخرى للتعاون

تقضي المادة 93 فقرة 1 بأن تساعد الدول الأطراف المحكمة بتحديد موقع الأشياء كما تلزم المادة 93 فقرة 1 الدول الأطراف بالامتثال لأية طلبات للمساعدة في توفير السجلات و المستندات ،

ويقدم طلب التعاون كتابة ويجب أن يتضمن الغرض من المساعدة ، كما أنبعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلةالمادة 99 .

1-حمروش سفيان ، مرجع سابق، ص 149 .

ثانيا : حدود تعاون الدول مع المحكمة

1) **وجود مانع تشريعي** : كأن تمنع الدول الأطراف بواسطة تشريعاتها الوطنية تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية ففي هذه الحالة فان النظام الأساسي لا يعترف بامكانية رفض تقديم شخص للمحكمة علي أساس جنسيته

2) **رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني**: كرسته المادة 93 فقرة 04 بقولها " **لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة ، كليا أو جزئيا ، إلا إذا كان يتعلق بتقديم أية وثائق ، تكشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72** ".

3) **رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة** : نصت عليها المادة 98 بحيث لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف علي نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي

4) **رفض التعاون بسبب وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث** :نصت المادة 73 ويعتبر هذا الاستثناء بمثابة ضمانة للدول الأطراف ، لعدم كشف وثائق أو معلومات سرية تخص طرف ثالث .[1]

1.حمروش سفيان ، مرجع سابق، ص 157 .

المطلب الثاني : الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول : المحاكم التي زالت ولايتها :

أولا : محكمة نورمبرغ : بعد استسلام الألمان في 08 ماي 194 قرر الحلفاء بمحاكمة المسؤولين أمام محكمة جرائم الحرب حيث جاء في التصريح مايلي " إن الألمان الذين ساهمو في إعدام الرهائن الفرنسيين ، الهولنديين ، البلجيكيين ، النرويجيين ، الكرواتيين ، أو اللذين ساهموا في ارتكاب جرائم القتل التي تمت في بولونيا و في أقاليم الاتحاد السوفياتي والتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدو ، عليهم أن يعلموا أنهم سيقتادون إلي أماكن جرائمهم أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبوها وعلي الذين لم يلطخوا أيديهم بعد ... الأبرياء أن يعرفوا ما الذي ينتظرهم إذا أصبحوا جناتا لأنه من المؤكد أن القوات الثلاث المتحالفة ستتبعهم إلي أخر نقطة في الأرض و تضعهم بين أيدي متهميهم كي تطبق العدالة ". وأهم الجرائم التي فصلت فيها المحكمة هي : الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، جرائم الإنسانية تضمنت 24 متهما و مثل أمامها 21 حيث حكمت المحكمة بحكم الإعدام علي 12 متهما ، الحكم بالسجن مدي الحياة في حق ثلاثة متهمين ، السجن لمدة 20 سنة في حق متهمين ، السجن لمدة 15 سنة في حق متهم واحد ، السجن لمدة 10 سنة في حق متهم واحد ،الحكم ببراءة ثلاث متهمين .

ثانيا : محكمة طوكيو : تقرر إنشاء محكمة طوكيو 19 جانفي 1946 بعدما وقعت اليابان في 02 سبتمبر 1945 حيث أعلن محاكمة كبار المسؤولين اليابانيين.[1] حيث أدانت 25 متهما ، الحكم بالإعدام علي 7 متهمين ، الحكم بالسجن المؤبد علي 16 متهم ، الحكم علي متهم واحد لمدة 20 سنة سجن ، الحكم علي متهم واحد لمدة 07 سنوات سجن حيث دام وجودها حوالي عامين وأنهيت مهامها في 04 نوفمبر 1948 .

1.كوسة فضيل ، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني : المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

تأسست المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة و رواندا بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل محاكمة المسؤولين عن عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ، ولا تسمح المحكمتين بعقوبة الإعدام .

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

نظرا للانتهاكات الصارخة في يوغسلافيا سابقا في عام 1999 بات من الحتمي معاقبة المسؤولين عن التجاوزات وفعلا أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير عام 1993 قراره بالإجماع رقم 808 والذي نص علي إنشاء محكمة جنائية دولية حيث أنشئت المحكمة 17 نوفمبر 1993 بلاهاي تكونت المحكمة من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن حيث اختصت في الجرائم : انتهاك قوانين و أعراف الحرب ،جرائم ضد الإنسانية ، جريمة إبادة الجنس البشري ، حيث أصدرت اتهام ضد 46 شخصا وأشهر محاكمة هي محاكمة تاديتش وهو من أكبر القادة الصرب وكذا محاكمة ديوكيتش.[1]

ثانيا :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلي النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية علي اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم ، وامتد هذا التأثير إلي الدول الإفريقية المجاورة ، تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا رسميا في 08 نوفمبر 1994 بقرار مجلس الأمن رقم 955 /94 حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غيرها .

1.كوسة فضيل، مرجع سابق ، ص 102

يتمثل مبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية في سلسلة من الالتزامات التي يتعين علي الدول أن تقوم بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق و المحاكمة ، وقد يقضي الأمر توسيع الإطار التشريعي الوطني للدول ، ويتمثل هذا التعاون في الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين ، و كذلك جمع الأدلة فحص الأماكن و المواقع .بالإضافة إلي إجراءات المحاكمة و الجلسات و الأحكام ,و طرق الطعن و الاستئناف .

خـــــــــاتمة

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين و دخولها حيز التنفيذ في بداية القرن الواحد و العشرين ، بمثابة حدث مهم مر به المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة .

من خلال التفحص للنظام الأساسي للمحكمة نستنتج أن النظام يتسم الي حد كبير بالواقعية و التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية و مصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخري ، كما أن هذا النظام كرس عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية ،

من خلال إنشاء المحكمة تغيرت عدة مفاهيم منها إعطاء الفرد أهمية أكثر من الدولة فهي تكرس مجهوداتها لحمايته

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية له بعد إنساني و ضمانات من أجل تحقيق المحاكمة العادلة ، سواء تعلق الأمر بمتهم أو ضحية أو مشتبه به أو شاهد ، أما عن سلطة المحكمة فإنها لا تتدخل إلا في حالة عدم تأدية الدول لالتزاماتها بالمقاضاة و محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ، كما أنها لا تتحرك ضد الدول بل معها .

و لضمان فعالية المحكمة لابد من مراعاة الأمور التالية : لابد من امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة ، إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة و الاختصاص الوطني ،ضرورة أن تبادر الدول إلي المصادقة علي النظام الأساسي للمحكمة حتي تمارس اختصاصها بصورة فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية .الا أنه نري أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يخضع لضغوطات كبيرة من قبل الدول التي لها حق الفيتو حيث تستعمله فيما تري أنه من صالحها ، لذلك تبذل الدول الأعضاء مجهوداتها من أجل التغلب علي هذه الدول .

المحكمة الجنائية الدولية أنصفت في الكثير من القضايا ضد الانسانية حيث تم الحكم علي المجرمين في الكثير من هاته الجرائم ، لكن بالرغم من ذلك لازالت هناك صعوبات كبيرة فيما يخص التشريعات الوطنية و قوانين المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك وجب علي الكثير من الدول مراجعة تشريعاتها الوطنية مع قوانين المحكمة الجنائية الدولية ، والاشكال الكبير هو فيما يخص الدول الغير طرف في كيفية التعامل معها خاصة فيما يخص تسليم ومعاقبة المجرمين .

المراجع

الكتب و المؤلفات باللغة العربية :

أ - الكتب العامة :

1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة 1996 .

2) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية .2003

3) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم – دار النهضة العربية – 1968 ، . 1969

4) عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي – منشأة المعارف ، الإسكندرية – دون سنة نشر

5) محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر) .

6) معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية – دار هومة للنشر ، طبعة . 2000

7) الطاهر بن حرف الله ، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان – مطبعة الكاهنة - الطبعة الثانية سنة 2002 .

ب- الكتب المتخصصة:

1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 .

2) علي عبد القادر القهوجي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية – منشورات الحلبي الحقوقية . 2001

3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2004.

4) عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية . 1992

5) الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية – الطبعة الأولى – دار الكتاب الجديد ، لبنان سنة 2000 .

6) عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ، القاهرة .

7) الطاهر بن حرف الله ، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان – مطبعة الكاهنة - الطبعة الثانية سنة 2002 .

I- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1) عبد القادرالبقيرات، الجرائم ضد الإنسانية:رسالة دكتوراه– كلية الحقوق، جامعة الجزائردون سنة

2) بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول – بحث لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق ، بن عكنون (الجزائر) 2001، 2002 .

3) حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق ، بن عكنون (الجزائر) 2003 .

4) كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – بحث لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003 ، 2004 .

5) رخرور عبد الله ، الحماية الجنائية الدولية للفرد في إطار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003-2004 .

II- الوثائق :

- الدستور الجزائري ، 1996 .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- قانون العقوبات الجزائري .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 .

III- الدوريات باللغة العربية :

1) علي المزغني ، المحكمة الدولية الجنائية – المجلة العربية لحقوق الإنسان – تونس ، العدد 3،1996

2) رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة – مجلة دراسات قانونية العدد 2005/5 دار القبة للنشر و التوزيع .

3) معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة دبي ، السنة التاسعة ، العدد الأول 2001 .

IV- دراسات و تقارير لمنظمة العفو الدولية صادرة باللغة العربية :

1) منظمة العفو الدولية ، معا من أجل حقوق الإنسان – محكمة الجنائية الدولية – ضمان العدالة للمجني عليهم ، أوت ، الموقع WWW.ora. ammeistre .Org

2) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، الموقع : WWW.oraammeistre.Org

3) منظمة العفو الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، الموقع

WWW.oraammeistre.Org

4) منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الموقع :

WWW.oraammeistre .Org

V- مقالات من الانترنيت:

1) التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الموقع: WWW.acicc /reports/ .org

2) نافع الحسن – المحكمة الجنائية الدولية – الموقع : WWW.aafaq.org.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I- Les ouvrages :

1. WILLIAM et Emmanuelle DUVERCER : La coure pénale international, le statut de Rome, édition du seuil 2000.

2. Paul. GLASSER, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970

II- Articles et rapports :

1. Cherif BASSIOUNI, Humain Right in the context of criminal justice, Identifying international procedural protection and equivalent protection in national constitution , Duck journal of comparative and international law , Vol.03, 1993 .

2. Bruce BROOMHALL, la cour pénale international, présentation générale coopération des états, in CPI Ratification et législation nationale d'application, Nouvelles études pénales, publie par l'association international de droit pénal, Vol 13, Quarter, Edition ERES ,1999.

3. Rapport CASSESE présenté a l'assemblé général au conseil de sécurité le 29/08/1994.

III- Les Recueils :

- Annuaire de la commission du droit international, Document de la 45eme session, vol .II, 2eme partie 1993.

- projet de déclaration de l'O.U.A sur la création d'une cour criminel internationale, Burkina – Faso, 1-5 juin 1998, Document du ministère algérien des affaires étrangères.

VI- NGO Coalition for an international criminal court:

- Jutta BERTRAM, General Principal of criminal law, in the international criminal court monitor, Issue 10, November 1998.

- Laura BRAV, jelena PEJIC, Trigger Mechanism and Admissibility, the international criminal court monitor, Issue 10, November 1998.

الفهـــــــرس

العناويـــــــن	الصفحة
قائمة لأهم المحتضرات	05
مقدمة	07 - 06
الفصل الأول : إجراءات التحقيق و الادعاء	09 – 08
المبحث الأول: الشروع في التحقيق	11 - 10
المطلب الأول: المبادئ العامة و الجرائم موضوع التحقيق	12
الفرع الأول : المبادئ العامة	16 – 13
الفرع الثاني : الجرائم موضوع التحقيق	18 – 17
المطلب الثاني :سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق	20 -19
الفرع الأول : التحقيق الأولي	22 – 21
الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي	22 – 21
المبحث الثاني : دور الدول ومجلس الأمن في التحقيق	23
المطلب الأول: الدور المنوط بالدول	23
الفرع الأول: أسبقية الهيئات الوطنية في التحقيق	23
الفرع الثاني : عدم رغبة أو قدرة الدول علي التحقيق	24 – 23
المطلب الثاني: الدور المنوط بمجلس الأمن	25
الفرع الأول: سلطة الإحالة	27 - 25
الفرع الثاني: سلطة التعليق	30 – 28
المبحث الثالث : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق	31
المطلب الأول: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق	31
الفرع الأول : وجود فرصة وحيدة للتحقيق و إصدار الأوامر	33 - 31
الفرع الثاني : الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم	37 - 34
المطلب الثاني : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق	38

الفرع الأول : حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 55 ف 1 من النظام الأساسي 38 - 39
الفرع الثاني : حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 55 ف 2 من النظام الأساسي 40- 41
الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة 42- 43 المبحث
الأول : المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية 43 المطلب الأول:
وظائف الدائرة الابتدائية و سلطاتها 44 الفرع الأول : وظائف
الدائرة الابتدائية و الإجراءات عند الاعتراف بالذنب 44- 47
الفرع الثاني : ضمان المحاكمة العادلة 47 -50
المطلب الثاني : تقديم الأدلة و المداومة 50
الفرع الأول : تقديم الأدلة 50- 53
الفرع الثاني : المداولة 53 – 54
المبحث الثاني : الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة 55
المطلب الأول : الطعن في الأحكام 55
الفرع الأول : المحاكمة أمام دائرة الاستئناف 56- 59
الفرع الثاني : إجراءات إعادة النظر 59 – 60
المطلب الثاني : العقوبة و التنفيذ 61
الفرع الأول : العقوبة 61- 62
الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام 62 -63
المبحث الثالث : التعاون الدولي و الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية 64
المطلب الأول : التعاون الدولي و المساعدة القضائية 64
الفرع الأول : واجب التعاون مع المحكمة 64- 65
الفرع الثاني : الإشكالات الأخرى للتعاون وحدود التعاون 65 – 66
المطلب الثاني الممارسات العملية للمحاكم 67
الفرع الأول : المحاكم التي زالت ولايتها 67
الفرع الثاني : المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 68 - 69
خاتمة 70 -71